

بيروت في ١٦/٨/٢٠٢٣


سجّته رئيس مجلس النواب المحترم

المستدعي : النائب اللواء أشرف ريفي

الموضوع : قانون معجل مكرر يقضي بتجريم الترويج للمثلية الجنسية والشذوذ الجنسي.

أتشرف أن أتقدم من حوثكم بقتراح القانون المدرج ربطاً، طالباً التفضل بإبلاغه من رئاسة مجلس الوزراء لتأخذ الموقف الذي تراه بكنةك التكرم بإحالة على اللجان المختصة، وبالنتيجة طرح اقتراح القانون هذا في جلسة عامة لمجلس النواب لتتصويت عليه وإقراره.

بكل احترام


النائب اللواء أشرف ريفي

أ- الأسباب الموجبة

لما كان النظام العام الدستوري يستتبع التعرض للأداب العامة أو الأديان أو المذاهب،

ولما كان الدستور اللبناني أقرّ حرية المبدأ الحرية الشخصية لكل إنسان وحماها في حمى القانون على أن لا تعيق حرية أو يُحدد جرم إلا بمقتضى القانون،

ولما كانت المادة التاسعة منه أقرّت حرية الاعتقاد المطلقة وأن على الدولة تأدية فروض الإجلال لله تعالى وإحترام جميع الأديان والمذاهب وتكفّل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام،

ولما كان الشذوذ الجنسي أو الإنحراف الجنسي (Paraphilias) هو مصطلح يطلق على مجموعة من الاضطرابات العنصرية التي تتمثل على شكل سلوك وتصرفات ودوافع جنسية غير طبيعية ويعتبر من باب الفجور ويقضي تشديد العقوبة على مرتكبه حفاظاً على النظام العام الدستوري والمجتمعي والأداب العامة، خاصة وإن البعض في المجتمع اللبناني بدأ يروج هذه الظاهرة والمطالبة بتشريعها، ولا بد في هذه الحال من التصدي لهذه الظاهرة كونها مستكرة ومستهجنة وما الهدف منها إلا سحب الخجل والجمع والقضاء على ما تبقى لدينا من قيم إجتماعية وأخلاقية ودينية، محال في طبيعة الفطرة الإنسانية، ولا يدخل بأي شكل من الأشكال ضمن إطار محمية الحق الشخصية.

ولما كانت المثلية محرمة ومجرمة في كافة الأديان ~~لقد نبط~~ شناعة يجب أن يعاقب عليها بالموت إذ ورد في التوراة

" وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطَجَعَ لِرَجُلٍ فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا " ~~سورة التوراة ١٣:٢٠~~

كما إن الديانة المسيحية تدين الشذوذ الجنسي ~~وحرمن~~ معبة القيام به إذ جاء في الإنجيل المقدس.

" أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ ~~يَرْتَوون~~ عَوَاتِ اللَّهِ؟ لَا تَصْنُؤُوا: لَا زِنَاةً وَلَا عِبَادَةَ ~~أَوْسَاطٍ~~ وَلَا مَآجِدُونَ وَلَا مُضَاجِعُوا ذُكُورًا، " ~~رسالة يوحنا الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس ٦: ٩~~

كما أن الشريعة الإسلامية تحرم الشذوذ ولقد ورد وصف حال من يقومون به وسوء فعلتهم في القرآن الكريم

" وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ " ~~سورة الأعراف الآيتين ٤٤-٤٥~~
 " وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ ~~إِيَّاهُ~~ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنِي هَؤُلَاءِ نَصُرُواكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ~~أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ~~ (٧٨) " ~~سورة هود الآيتين ٧٧-٨٧~~

ولما كانت النصوص المذكورة صريحة لجهة تحريم الأديان ~~التي~~ للمثلية الجنسية وخروج فاعليها عن الطريق القويم للدين وتعتبر ~~العمل~~ شاذاً يجب محاربتة، إضافة إلى منعها وتجرمتها في القوانين الوضعية.

ولما كان المجلس النيابي الموقر قد شدّد سابقاً ~~العقوبات~~ عنها في المواد المتعلقة بالحض على الفجور،

ولما كان الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية تعتبر ~~مخرجة~~ عن سبب الفجور ويقتضي تشديد العقوبة على مرتكبيها حفاظاً على " ~~العلم~~ " المستوري والآداب العامة.

ولما كان إقتراح القانون الراهن يرمي إلى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة
والمستنكرة والمحرمة دينياً وتشديد العقوبة على من يرتكب أعمال الشذوذ ويروج
لها بأي شكل من الأشكال،
لذلك، نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق إلى
النيابي الكريم أملين مناقشته وإقراره بالسرعة اللازمة.

ب- نص الإقتراح

مادة وحيدة: تعدل أحكام المادة /٥٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني لتصبح على الشكل التالي:
"أ- كل علاقة أو فعل منافي للحشمة أو مجامعة على خلاف الطبيعة
مثليي الجنس بين ذكر وذكور أو بين أنثى وأنثى سواء حصل رضاً أم
على سبيل الإكراه أو العنف يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث
سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتزويج
الحكم.
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من روج أو سهّل أو خبأ أو حرض غيره
إرتكاب الفعل المذكور أعلاه بأي وسيلة كانت.
وتشدد العقوبة إذا اتخذ مروج الفعل أو مسهله أو مخبئه أو المحرض عليه
فعله كوسيلة للكسب".

ب- يعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية".

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

~~الحائب اللواء أشرف ريفي~~